ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1411-1425

ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020

Features of the independence of the Algerian judiciary in the constitution of 2020

حاج ابراهيم عبد الرحمان*
جامعة غرداية - الجزائر.
Azbar@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/26 تاريخ قبول المقال: 2021/06/05 ..تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص :

إن مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ المستقرة في الدساتير المعاصرة، إذ من خلاله يتم تجسيد دولة القانون،ولقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضمانات المحاكمة العادلة ولا يتجسد ذلك فعليا إلا باستقلالية القضاء وعدم توجهيه من طرف السلطة التنفيذية أي حين يكون هناك فصل بين السلطات الذي كرسته العديد من الدساتير العالم، والدساتير التي عرفتها الجزائر نصت على ذلك ومنها دستور 2020 في العديد من نصوصه التي تحقق العدالة النزيهة والشفافية لمحاربة الفساد الذي انتشر في كافة الأصعدة ومنها سلك القضاء. ونتحدث عن المكاسب التي حققتها السلطة القضائية في الجزائر بعد الحراك المبارك ومنها تفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء رغم ما وجه إليه من انتقادات، ومن جهة أخرى ما ينبغي تحقيقه في المستقبل مقارنة بدساتير المعاصرة لتحسين قطاع العدالة وتأثير ذلك على الإصلاح السياسي والدستوري في البلاد.

الكلمات المفتاحية :

استقلالية القضاء– محاكمة العادلة – الدستور 2020 – نزاهة القاضي – ضمانات التقاضي– فساد العدالة .

Abstract

The principle of the independence of the judiciaryis an establishedprinciple ofcontemporary constitutions. Sinceitis a process in whichthe state of lawisrealized,several international conventions guarantee for the fair trial, but in reality thisonlymaterializeswith the judicialindependence and avoidingits direction by the executiveauthority, thatis, whenthereis a separation of powerswhich has been enshrined in

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

many constitutions in the world,andAlgeria's constitutionsstipulatethis, including the Constitution of 2020 thatprovides forimpartial justice and transparency in the fightagainst corruptionthat has spreadat all levels, including the justice sector. Wediscuss the gains achieved bythe judicialauthorities in Algeriaafter the blessedHirak, such as promoting the role of the Supreme Council of Magistracydespite the criticismitdrew, on the other hand, whatshouldbeachieved in the futureas comparedwithcontemporary constitutions to improve the justice sector and the impact of this on political and constitutionalreform in the country

Key words:
Judicialindependence - the fair trial - The constitution of 2020 – impartiality of the judge - guarantees of litigation - corruption of justice

مقدمة :

لقد نصت العديد من الدساتير[1] في العالم على استقلالية القضاء كونها من أهم ركائز دولة القانون وذلك تبعا لما نصت عليه المواثيق الدولية ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على مبدأ المحاكمة العادلة ، ومن أهم المظاهر تجسيد استقلالية العدالة هو توفير حصانة قانونية للقاضي ،

واستقلال القضاء يحمي المواطن كما يحمي القضاة أنفسهم ، إذ هو ليس امتياز أو حصانة للقضاة دون غيرهم أو يقصد بها حماية شخص القاضي ، وإنما الهدف الأساسي هو كفالة إستقلاله في الرأي والحياد والتجرد في أحكامه ، وتمكينه من مواجهة أية تأثيرات وضغوطات ، وبذلك تكون كفالة وحصانة للمواطن قبل أن تكون للقاضي[2] .

ومن دوافع كتابتي في هذا الموضوع هو تدريسي لمادة القانون الدستوري لأكثر من عقد لطلبة السنة الأولى أو طلبة الماستر في كلية الحقوق رغم اختصاصي في القانون الجنائي وكذلك معرفتي لواقع القضاء من خلال ممارستي لمهنة المحاماة، والشيء الذي حفزني أكثر هو تدريسي لكثير من القضاة في مرحلة الماستر وحديثهم عن الفساد وعن أشكال الضغوطات والممارسات التي يتعرضون لها.

وللإلمام بجوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

[1]- يعرف الدستور على أنه " مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة ".
د / عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، دار الهدى ، 2005، الجزائر ، ص 70. .

[2]- د/ ثروت عبد العالي أحمد ، الحماية القانونية للحريات العامة ، بين النص والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– هل إصلاح العدالة في الدستور الجديد كان استجابة لإرادة الشعب الذي عبّر عن تذمره وسخطه في الحراك عن الفساد في دواليب القضاء؟ أم هو مسايرة للاتفاقيات والمواثيق الدولية؟

– وما هي مظاهر الفساد التي عرفها سلك القضاء في الجزائر قبل الحراك؟ وما هي ملامح استقلالية في دستور 2020؟

– وما هي الضمانات الدستورية التي أقرّها المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020، تكريسا لاستقلالية القضاء؟.

و استقلالية القضاء ترتبط بالعديد من المبادئ الدستورية لعلّ أهمها ارتباطها بالمبادئ التالية:

- **مبدأ سيادة القانون**

إن مبدأ سيادة القانون من أساسيات دولة القانون المعاصرة خلافا لما كان سائدا في العصور الوسطى وقد نادى به عدة فلاسفة منهم جون جاك روسو[3] ونعني به "خضوع الأشخاص كافة لحكم القانون ولا يكون أي عمل أو تصرف مشروعاً ما لم يكن يطابق القانون" ويقصد بالقانون المعنى الواسع له أنه جميع القواعد القانونية أياً كان مصدرها سواء الدستور أو التشريع أو القرارات أو الأوامر ، ولكن هذه القواعد نصوص جامدة ونظرية ما لم يمارس القضاء دوره في إضفاء الفاعلية عليها أي يقوم بتحويلها إلى نصوص حية و فعالة وعملية من خلال إصدار قرارات قضائية ملزمة للأشخاص كافة بما فيهم الدولة و من يمثلها بإلغاء أي عمل أو تصرف مخالف للقانون ، و القضاء لا يستطيع أنْ يقوم بهذا الدور إلاّ إذا كان قضاءً مستقلاً ومحايداً و قادراً على مباشرة اختصاصاته.

وبالنسبة للحريات وحمايتها من أي خروق أو مضايقات فقد نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على ذلك في المادة 157 " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات ، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

مبدأ الشرعية– الشرعية الجزائية– :

كل المواطنين سواسية أما القضاء ولا يمكن إدانة شخص بدون تحقيق مبدأ الشرعية وهناك من يطلق عليه مبدأ الشرعية الجزائية وفي الحقيقة هو حلقة من حلقات مبدأ الشرعية بمعناه الشامل ، ويتكون هذا

[3]- اتفق المؤرخون أن كتاب العقد الاجتماعي لروسو يرجع له الفضل في وضع الحالة النفسية للثورة الفرنسية بما تضمنه من مبادئ سياسية واجتماعية اعتنقتها الثورة بداية من إعلان حقوق الإنسان ، وقد ولد جون جاك روسو بجنيف سنة 1712م وترجع أصول أسرته إلى فرنسا ومن أهم أفكاره كذلك أن تكون العقوبة متناسبة مع ما أحدثه الجاني من ضرر وتوفي 1778م.
عادل يحي ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2012، ص 204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ من جانبين أحدهما يكمل الآخر، فبالنسبة لقانون العقوبات ، لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية يعني أنه لاعقوبة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا للقانون[4] ، وبخصوص دستور 2020 فقد نصت المادة 56 بما يلي:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ."

وترجع هذه القاعدة في أصلها التاريخي للتجاوزات والأحكام التي كان يصدرها القضاة في أوروبا خاصة في القرون الوسطى بتواطؤ مع رجال الكنيسة والملك وقد قام عدة فلاسفة بالحديث عن ذلك منهم الفقيه الإيطالي بكاريا الذي عبر عن ذلك في مؤلفه " الجرائم والعقوبات" سنة 1764 ، وقد ساد نوع من الغضب في المجتمعات الغربية آنذاك منهم المجتمع الفرنسي لما رأوه من تجاوزات التي تصدر عن الملك كون الحكم وراثي يسير وفق ما يسمى " القوانين الأساسية للمملكة " ،و نفس الشأن بالنسبة للقضاة كانوا يصدرون أحكاما قاسية ، ومن خلال ما سبق قامت الثورة الفرنسية سنة 1789 وكان أول ما قام به المنتفضون هو تحطيم سجن الباستيك وسط باريس وإخراج المساجين إذ الكثير منهم هم سجناء الرأي ، وكان من أهم شعارات الثورة الفرنسية هو تحقيق العدالة ، وقد نصت المادتان السابعة والثامنة من الإعلان الفرنسي لسنة 1789 على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وجاء الدستور الفرنسي لسنة 1791 ليقر ذلك بصراحة[5] ،وقد اكتسبت قاعدة – لا جريمة ولا عقوبة إلا بغير نص – إقرار عالميا منها النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مبدأ التقاضي على درجتين :

وقد استمد المشرع الجزائري ذلك من التنظيم القضائي الفرنسي ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار صادر له في 23 تموز 1975 والمتعلق بالقانون المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أعلن المجلس الدستوري أن النص الذي يجيز لرئيس محكمة من درجة عليا باتخاذ القرار – استسابيا إذا كانت المسائل الجزائية العائدة لإختصاص محكمة الجنح قد خضعت لقضاء جماعي أو لقضاء منفرد – هو مخالف للدستور ، ذلك أن احترام مبدأ المساواة – كما جاء في القرار – "

[4] د محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، 2011، عمان ، ص 42.
[5] أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1968/03/01 أنه : يقع على سلطات التحقيق والحكم أن تحدد بدقة النص الواجب تطبيقه في كل قضية ، وعند وجود مثل هذا النص يقع على السلطات العامة التقيد به ، ولا يمكنها بأي حال تغيير الشروط القانونية للتجريم ، وفي ظل غياب نص يحدد الجرم ويعين العقوبة في القانون الجزائي ، عندها لا يمكن إجراء الملاحقة ولا الإدانة .
د/ أحمد سليمان سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ص 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشكل سدا منيعا بوجه محاكمة مواطنين لهم أوضاع مماثلة ويلاحقون بسبب انتهاكات مماثلة أمام محكمة مشكلة حسب قواعد مختلفة ".وتعدد درجات المحاكمة يسمح بتحقيق أفضل للعدالة فاسحا المجال واسعا للكشف عن ملابسات التهمة والوصول إلى الحقيقة .

ولقد جسد المشرع الجزائري ذلك في كون هناك محاكم درجة أولى مثل محكمة ابتدائية ونجد فيها قسم الجنح وقسم العقاري وغيرها ثم المجالس القضائية وهي درجة استئناف.

علنية المحاكمة :

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 11 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق ، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية ، في محاكمة عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون .

وتؤكد الفقرة الثانية من المادة التاسعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب " إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك عند القبض عليه ، كما يجب إبلاغه فورا بأية تهمة توجه إليه ". وكذلك إبلاغه بالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه[6].

ويمكن استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة ضروريا فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأنه العلنية أن تؤدي إلى الاضرار بصالح العدالة ، إلا أنه يشترط اصدار حكم بصفة علنية سواء كان جزائي أو مدني

والشيء الذي وقع في الجزائر بعد الحراك 22/ 2019/02 هو عقد محاكمات لشخصيات بارزة في السلطة تقلدوا مناصب سامية سواء كانوا وزراء أو حتى رؤساء حكومات وولاة وغيرهم تمت محاكمتهم بصفة علنية وبحضور الصحافة المرئية وتم البث المباشر لتلك المحاكمات على القنوات الفضائية .

ومن جهتنا نتساءل هل ذلك يعد من صميم المحاكمة العادلة و تكريسا لاستقلالية القضاء ؟

هناك من يفسر أن القضايا التي توبعوا فيها منها قضايا الفساد التي تم نهب من خلالها ثروات الشعب أي هي قضايا رأي عام ومن حق الشعب متابعة كل صغيرة وكبيرة ، وهناك من انتقد ذلك كونهم

[6] د/ عبدالله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2011، ص 195.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواطنين جزائريين ومن حقهم متابعتهم وفق إجراءات المتعارف عليها في القانون وتم انتقاد بث المحاكمات بصفة مباشرة ، لأن حرية الصحافة تستخدم من أجل الدفاع عن الحريات المهددة وتثير دائما خشية الأنظمة السلطوية ، والصحافة تشكل السلطة الرابعة ولكن في الواقع لا تكون الصحافة قوية إلا إذا ترافقت مع تأييد ودعم الرأي العام وهناك من يرى إن الضمير الجماعي نفسه للأمة بالإضافة إلى الصحافة هو الذي يشكل السلطة الرابعة[7] .

عدم إخضاع المتهم للتعذيب والممارسات المهينة :

من مظاهر استقلالية القضاء عدم استجابة القضاة لضغوطات ويتمثل ذلك عند امتثال بعض من المتهمين أمامهم مثل الذين لهم توجهات سياسية أو أفكار مناهضة للسلطة وقد نصت المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها :" يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان ، أ- يعزل الأشخاص المتهمون ، إلا في حالات استثنائية ، عن الأشخاص المحكوم عليهم ، كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم ، ب- يعزل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن .

ويعزل المذنبون من الأحداث عن البالغين منهم ويعاملون معاملة تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونية[8] ". أي يجب معاملة السجناء معاملة إنسانية تهدف إلى إصلاحهم وتأهليهم اجتماعيا مع تطبيق بعض القواعد الواجبة الإتباع لنظام السجن والسجناء التي تتماشى مع حقوق الإنسان ويستبعد تعذيب المتهم والمس بشخصه .

إن استقلالية القضاء تفرض على أن كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أومعنويين يرضخون للعدالة في منازعاتهم وخصوماتهم دون استثناء ، لأن السلطة القضائية سلطة يؤسسها الدستور ويعطيها حق الفصل في المنازعات كافة فلا يمكن بعد ذلك أن يصدر قانون معين يقتطع جزءً من تلك الولاية سواء كان بإخراج أشخاص معنيين أو استثناء موضوعات معينة لان ذلك يمس باستقلال القضاء .
وبالتالي يتضح إن مبدأ استقلال القضاء ضمانة أكيدة لمبدأي الولاية العامة للقضاء و مبدأ سيادة القانون فلا يمكن أن تكون هذه المبادئ مضمونة التطبيق ما لم يتمتع القضاء باستقلال وظيفي.

[7]. د. أحمد سليمان سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص 290 .
[8] د / حاج ابراهيم عبدالرحمان ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، ص 168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- استقلالية القضاء في المواثيق الدولية:

لقي مبدأ استقلال القضاء اهتماماً دولياً ملحوظاً نظراً لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك الاهتمام المتزايد بما حفلت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية والمؤتمرات الدولية من نصوص و قرارات توجهات تؤكد مبدأ استقلال القضاء،

وإحقاق المحاكمة العادلة فمن حق الإنسان أن يتمتع بضمانات محددة سواء في مرحلة المحاكمة أو بعد المحاكمة[9] ، ويتعين على التشريع الوطني ضبط هذه الضمانات رجوعا للمعايير المعتمدة دوليا ،

ويمكن إجمال هذا الاهتمام الدولي بما يأتي :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 217 في 10 ديسمبر 1948 إذ نصّ في المادة 10 منه على ما يلي:- ((لكلّ إنسان الحقّ على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه و التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه)) . ومن خلال نص المادة نجد أن نزاهة القضاء واستقلاله حقّ من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها امتيازًا للسلطة القضائية.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 التي بدأ سيرانها في 23 مارس 1976 حيث تم النصّ في المادة 14 من الفقرة (1) على ما يلي : ((أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء و لكلّ فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون)) فالعهد الدولي أكد على معايير الإنصاف والحيادية والقانونية[10] .
- وعلى المستوى الإقليمي فقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي أبرمت في روما 1950 و أصبحت نافذة في سنة 1953 في م/6 الفقرة (1) على المبدأ نفسه.
- كما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 1985.
- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس في 17 سبتمبر 1981 الذي جاء في صياغته :- ((حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه

[9] د/ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016، ص 16.

[10] د/ علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ، طبعة ثالثة ، المغاربية لطباعة ، تونس ، 2017، ص 281.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحياديتها واستقلالها)) .

إنّ الاهتمام الدولي المتزايد بموضوع استقلالية القضاء لا يقف عند الأمثلة التي أوردناها سابقا وإنما يؤكد ابتعاد المطالبة بهذا المبدأ عند حدود نطاق دولة أو دول بعينها وإنما هي مطالبة عالمية واسعة تتزايد يوما بعد يوم لكونها ترتبط بضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون واستقرار المجتمع وعدم انتشار الفساد فيه كما وقع في الجزائر.

ج – كفاح القضاة في الجزائر من أجل تكريس استقلاليتهم :

بعد أن انتفض الشارع الجزائري في الحراك المبارك شهدت الجزائر لأول مرة بعد الإستقلال دخول القضاة في إضرابات ووقفات أمام المحاكم والمجالس القضائية يطالبون فيه بكرامة القاضي واستقلاليته ورفضهم للقرارات التعسفية من قبل الجهة الوصية كحركة التحويلات[11] ، وقد واجهت السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ذلك بالتهديد المضربين ولكن إصرار القضاة خاصة الشباب منهم ، أدى إلى تأزم الوضع في بعض الأحيان كما وقع في مجلس قضاء وهران عندما قام رجال الضبطية باستعمال القوة ودخول للمجلس مما أصيب البعض من القضاة في كرامتهم[12] .

ولكن البعض يعتبر ذلك مكسبا مهما للقضاة في الجزائر الجديدة ونوع من التحرر ورفع التحفظ ، خاصة بعد استجابت الجهات الوصية للعديد من المطالب ومن أهمها عدم تعسف الإدارة – وزارة العدل ممثلة في المفتشية – في تأديب القضاة من أجل عدم رضوغهم للضغوطات وهذه خطوة مهمة تم تحقيقها في الجزائر الجديدة .

ونشير إلى أن تونس عرفت حركة مماثلة للقضاة بعد ثورة 2011 مما أدى لمؤسس الدستوري في دستور 2014 لوضع الركائز الأساسية لاستقلال القضاء في الباب الخامس ونصت المادة 102 بما يلي " القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل ....القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائة لغير القانون "[13].

[11] في تقرير للجنة الوطنية لإصلاح العدالة أشار إلى أنه في الواقع العملي هناك خلط حقيقي في التعينات، وكذلك هناك صعوبات تواجه القضاة في عملهم – حيث يتم الفصل في 100 قضية أو أكثر في كل جلسة، بما فيها قضايا المحبوسين التي تستلزم عناية خاصة – وهناك ضغوطات تمارس على القضاة لا تقتصر على تلك الصادرة من وزير العدل فحسب، بل هناك ضغوطات أخرى تمارسها قوى متسترة.

عن تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، 2005، غير منشور، ص 32.

[12] نشير إلى أن تونس عرفت حركة مماثلة للقضاة من قبل مما أدى لمؤسس الدستوري في دستور 2014 ل

[13] د/ علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونفس الأوضاع قد عرفتها مصر من قبل عندما أوضحت المحكمة الدستورية العليا في قضايا عديدة أن حق الأفراد بمحاكمة منصفة مرتبطة باستقلال القضاء وحياده ، حيث قررت في القضية رقم (5) لسنة (15) قضائية في 1995/5/20 أن الحق في المحاكمة المنصفة قد أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يرتبط تحقيقه بتشكيل المحكمة و قواعد تنظيمها و طبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها .، و قررت في القضية رقم (133) لسنة (19) قضائية في 1999/4/3 إن حق التقاضي مؤداه أن لكل خصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها ، و تفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور وهي لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيأة تفتقر إلى استقلالها أو حياديتها أو هما معاً ، وذلك إن هاتين الضامنتين تعدان قيداً على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها[14] .

- مواجهة القضاة لتزوير الانتخابات:

يتمثل انتقال وتداول السلطة في الأنظمة الديمقراطية بعدم تزوير نتائج الانتخابات خاصة ما عرفته الجزائر من تلاعب وتزوير فاضح للانتخابات؛ كالذي وقع في الانتخابات البرلمانية سنة 2017 أين تمّ شراء الذمم، واستعمال المال الفاسد من أجل الظفر بمقعد في البرلمان، وكذلك في الانتخابات الرئاسية في سنة 2014 إذ لم تولي السلطة التنفيذية أي احترام لإرادة الشعب، وتمّ الضغط على القضاة لكي يقوموا بتزوير النتائج النهائية؛ وذلك بتصريحات عدة مسئولين ساميين بعد الحراك المبارك سواء منهم وزير العدل نفسه أو القضاة.

ولكن في الجزائر الجديدة وبعد نيل القضاة للكثير من حقوقهم قاموا بالإشراف على الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2019، وكذلك انتخابات الاستفتاء على الدستور في نوفمبر 2020

هناك العديد من الحالات المماثلة في العالم الثالث التي تتبنى دساتيرها مبدأ الفصل بين السلطات الذي اتخذته الأنظمة السياسية المعاصرة كدعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية[15]، ولكن هذه الأنظمة تقوم بخرق هذا المبدأ بالتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة القضائية مثل ما وقع في مصر أو سوريا أو

[14]- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته، مرجع سابق، ص56.

[15]- العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 3، سنة 2002، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 1411-1425

العراق أو الدول الإفريقية ولكن بصفة عامة هناك هيئات دولية تقوم بوضع تقارير حول نزاهة وحياد القضاة في الانتقال الديمقراطي للسلطة.

استقلالية القضاء في الدستور الجزائري:

بعد الإستقلال أخذت الجزائر بالتوجه الاشتراكي وبذلك كان الحزب الواحد يسير دواليب الحكم وفيه تدخل سافر في القضاء خاصة سجناء الرأي ولكن بعد الأحداث الخامس أكتوبر ودستور 23 فبراير 1989 دخلت الجزائر عهد التعددية الحزبية عن طريق مبدأ تكريس الفصل بين السلطات وحمل الباب الثاني من الدستور عنوان " تنظيم السلطات " وتعلق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية ، وقد جاء الدستور المعدل لسنة 1996 بنفس التوجه وهو ما أكدته المادة 138 بما يلي :" السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون " ، وكذلك م 147 من نفس الدستور بقولها :" لا يخضع القاضي إلا للقانون " ،ولذلك سنتحدث عن لمحة موجزة حول استقلالية القضاء في الدساتير الجزائرية قبل الحراك ثم عن ملامح الاستقلالية في دستور 2020 .

أ- استقلالية القضاء قبل دستور 2020:

إن التجربة الدستورية في الجزائر كانت مع بداية الاستقلال حيث صدر أول دستور سنة 1963 ولكنه بقي حبر على ورق ولم يطبق إلى أن ألغي بأمر صادر في 10 1967 وتوقفت بذلك أول تجربة دستورية إلى غاية سنة 1976 تم إصدار دستور ذو توجه اشتراكي[16] ولم يتم الحديث عن استقلالية القضاء نظرا لطبيعة التوجه السياسي الذي يعتمد على أحادية الحزب وكذلك عدم احترام الحريات

وكان هناك تدخل في القضاء خاصة بالنسبة لسجناء الرأي ولكن بعد أحداث 5 أكتوبر سنة 1988 دخلت الجزائر في عهد التعددية الحزبية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في دستور 23 فيفري 1989 ونجد الباب الثاني من الدستور تحت عنوان "تنظيم السلطات" ويتعلّق الأمر بإنشاء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية، وقد جاء الدستور المعدّل[17] سنة 1996 بنفس التوجّه وهو ما أحدته

[16]- تم إعداد مشروع الدستور من قبل لجنة خاصة في إطار حزب جبهة التحرير الوطني وكان الخيار الاشتراكي هو التوجه السياسي للدولة.

عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص16.

[17]- يستعمل المختصون في القانون عبارات تعديل جزئي أو تعديل محدود لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور.

د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، طبعة 2010، ص88.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 138 السلطة القضائية المستقلة وتمارس في إطار القانون وكذلك المادة 147 من نفس الدستور لا يخضع القاضي إلا للقانون.

ومن المكاسب التي حقّقها دستور 1989 تكريس استقلالية القضاء في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء.

ب- ضمانات استقلالية القضاء في دستور 2020:

إن اختيار القضاة بواسطة التعيين عن طريق السلطة التنفيذية يتفق مع الطبيعة الوظيفة القضائية التي تقتضي الدوام والاستمرار ، كما أنه أكثر الطرق اتفاقا مع المفهوم الحديث لسيادة الدولة، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال المساس باستقلالية القضاء والإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يكاد أن يكون مستحيلا. كما أن الأمر غير متروك على إطلاقه إذا حدد القانون الطرق التي يتعيّن على السلطة التنفيذية عدم الخروج عنها ومراعاتها عند تعيين القضاة، كالشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لهذا المنصب، وذلك كضمانات تكفل عدم استغلال السلطة التنفيذية لنفوذها في التأثير على القضاة وتهديد استقلالهم"[18] وقد عرف الدستور

الجزائر الجديدة الذي تمخض ضمن عدة تحولات سياسية عميقة عرفتها الجزائر إذ جاء بعد الحراك المبارك[19]، فقد أورد المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 عدة نصوص بحيث يكون هناك انحصار للوظيفة القضائية وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية وأهم ما يميز ذلك استقلال القاضي بعدم تدخل من أي جهة كانت قصد توجيهه بطريقة معينة أو عرقلة مساره المهني أو التعرض لأحكامه وبذلك يمكنه أن يتمتع بحرية في إصدار الأحكام والقرارات استنادا للقرارات والوقائع بموجب القانون بعيدا عن التدخل أو المضايقة – عدالة الهاتف– أو التأثير من جانب السلطة التنفيذية أو التأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم بسبب اختلاف مناصبه في ما بينهم أو مثلا بين النائب العام ووكيل الجمهورية، فالقضاة معظمهم مستقلون لا يتبع مهما علت درجته أو سلمه الوظيفي فالاستقلالية تكون بعدم تبعية القاضي لأي كان.

فالقاضي يجب أن يتمتع بالحصانة القضائية التي تعني عدم مقاضاته خلال ممارسة مهامه وعدم تأديبه إلا في حدود، فالنظام القضائي الانجليزي عرف استقلال القاضي من خلال منعه بالعمل في السياسة

[18]- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص71.

[19]- د محمد عبد النور ، شروط نجاح الحراك ، دار النعمان ، الجزائر، 2019 ، ص 8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمن لا ينخرط في مجالات سياسية وعدم السماح بمشاعره السياسية أن تؤثر في حكمه، كما أنّه ممنوع من الترشّح في عضوية البرلمان، أضف إلى ذلك أنّ رواتب القضاة تدفع من صندوق خاص ممّا يجعل القاضي مستقلا ماليا عن الحكومة ومن النصوص التي جاءت في دستور 2020 نصّ المادة 156 بما يلي: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" وبالتالي القاضي أعطى له المؤسس الدستوري الفرصة لكي يعمل في إطار القانون وبصفة مستقلة ووفقا لضميره المهني[20].

ويعتبر رئيس الجمهورية هو الضامن الأساسي لاستقلالية القضاء باعتباره هو القاضي الأول في البلاد، وقد عرف القضاء الجزائري تحولا جوهريا بعد دستور 2020، من خلال البيئة التي يعمل فيها القضاة وقد نصت المادة 158 أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة

الكل أساسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون". والجدير أن الشعب الجزائري قد تابع المحاكمات التي طالت عدة رجال نافذين في السلطة سواء كانوا وزراء سابقين أو ولاة وحتى رئيس وزراء السابق، ومبدأ المساواة للامتثال أمام العدالة نجده حتى في أمام المحاكم العسكرية، وذلك لمحاربة الفساد الذي طال الحقبة السابقة[21].

وقد نصت المادة 166: القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يحضر أي تدخل في سير العدالة .

يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته .

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء .

وفي تقرير غير منشور للجنة اصلاح العدالة لسنة 2005 تحدث عن الضغوطات التي يتعرض إليها الكثير من القضاة ومنهم وكلاء الجمهورية مما يسيء للقطاع ويترك القاضي يعمل بعيدا عن ضميره المهني وللأسف استفحلت هذه الظاهرة أكثر بعد ذلك خاصة في سنوات استفحال الفساد الذي عرفته

[20] - إسعدي أمال، بين السلطة استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في القانون جامعة الجزائر 1، 2012، ص30.

[21] - د/ شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، جوان2019

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجزائر، ومن خلال النص السابق نجد أن المؤسس الدستوري واجه ذلك بكل صرامة مما يضفي نوع من النزاهة في العمل القضائي.

ومن بين الاصلاحات التي عرفها قطاع العدالة تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وقد استمد المشرع الجزائري من التنظيم القضائي الفرنسي فأوجد محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنائية استئنافية[22].

- **المجلس الأعلى للقضاء صمام أمان لتحقيق الاستقلالية:**

يرى العديد من الخبراء أن المجلس الأعلى للقضاء في حالة ما إذا عمل بكل شفافية ونزاهة واستقلالية يمكن أن يحقق الاستقلالية للقضاء في الجزائر، ولذلك يراهن الكثير من القضاة على مصداقية المجلس في عمله بحيث يعمل على إدارة بيت القضائي وشؤونه بعيدا عن الضغوطات وتدخلات سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية ، وقد نص الدستور الجديد في م 176 "...يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ."وأما بالنسبة لمهام المجلس واختصاصه فقد نصت المادة 174 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ونقلهم ، وسير سلمهم الوظيفي ، ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء ، وعلى رقابة انضباط القضاة ، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ".

- وبالنسبة لتشكيلة المجلس فقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 176 ، ولكن ربما المسألة التي أثارت الكثير من النقاش السياسي والفقهى ، في مدى جدية السلطة التنفيذية في إعطاء نفس جديد للمجلس بأن يعمل بكل نزاهة وحياد[23] ، ومسألة من هو الرئيس و هل ينتخب من بين أعضاء المجلس أم يتم تعينه ؟ وقد نادى الكثير من المختصين عند نشر مسودة الدستور على ضرورة توضيح هذه المسألة وأن يتم الأخذ بتجارب الدول الديمقراطية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية .
- لكن بعد خروج الدستور للعلن والمصادقة عليه نجد أن تعيين الرئيس يكون من طرف رئيس الجمهورية وذلك في م 173" يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء " و لو أن البعض يرى أن الرئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد وبالتالي مركزه القانوني يعطيه الحق في أن يكون هو رئيس المجلس وليس ذلك يعني تدخله السافر في اختصاصات وصلاحية المجلس إلا أن البعض انتقد ذلك ويقول أنها خطوة إلى الوراء في مسار الإصلاحات التي يعرفها سلك القضاء في الجزائر الجديدة ، ومن جهتنا نرى أن رئيس الجمهورية حقيقة هو القاضي الأول وبالتالي من حقه أن يكون عضو في

[22]- نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 201

[23]د/ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثامنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008، ص 38.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجلس أما بالنسبة للرئاسة فالأجدر والأحسن أن يقوم أعضاء المجلس أنفسهم باختيار وانتخاب من يكون الرئيس وفقا للتنظيم داخلي محكم .

- **الخاتمة:**

إن ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء لا يتوقف عند المطالبة التي ينادي بها القضاة فقط أو دسترتها، لأن المطالبة باستقلال القضاء ليست مطالبة فئوية تخص القضاة فقط ، بمعنى أن تحقيق الاستقلال يرتبط بسيادة القانون و ضمان الحقوق و الحريات التي هي بالأصل متصلة بعموم الشعب ، لذا فإن المطالبة بالاستقلال تخص جميع أبناء الشعب الجزائري .

و استقلال القضاء شرط رئيسي و مهم للإصلاح على اختلاف صوره ، ومن أهمها الإصلاح السياسي و محاربة الفساد الذي انتشر على جميع الأصعدة مما يهدد منظومة القيم للمجتمع ، و يشكل القضاء أمل الناس بالإصلاح ، فإذا خاب أملهم فيه فإنهم حتماً سوف يلجؤن إلى العنف والأساليب الغير القانونية ، و استقلالية القضاء لا تضمنه النصوص الدستورية و القانونية بل هو مرتبط بالمطالبة المستمرة للقضاة أنفسهم ، بمعنى أن استقلال القضاء مرهون بالقضاة أنفسهم ، فإذا أرادوا الاستقلال توجب عليهم العمل على تحقيقه من خلال حيادهم و التزاماتهم الوظيفية و توحد المطالبة فيما بينهم من خلال ترسيخ مفاهيم جديدة وبالأخص استثمار صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

والجدير بالذكر أن انتقاء القضاة وتكوينهم بصفة جدية سيساهم في فعالية الجهاز القضائي ، ولكن توفر الإرادة السياسية بالاعتناء واحترام السلطة القضائية سيكون حجر الزاوية في تكريس دولة القانون .

المصادر والمراجع:

- د. أحمد سليمان سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- د. أحمد سليمان سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.
- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، الطبعة العاشرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.
- د. ثروت عبد العالي أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة، بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004
- عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمانات نزاهته دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- عادل يحي ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2012.
- د. عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- د. علي كحلون ، دروس في الإجراءات الجزائية ، طبعة الثالثة ، المغاربية لطباعة ، تونس ، 2017.
- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- د/ عبدالله أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2011، ص 195
- عن تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، 2005، غير منشور.
- د محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة ، 2011، عمان
- د محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثامنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.
- د محمد عبد النور ، شروط نجاح الحراك ، دار النعمان، الجزائر، 2019.
- د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، طبعة 2010.

الرسائل الجامعية:

د / حاج ابراهيم عبدالرحمان ، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث ، دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2015.
- إسعدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1 ، 2012.

المجلات العلمية :

- العربي بوكعبان، استقلالية القضاء لضمان حماية الحقوق والحريات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 3، سنة 2002.
- د/ شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، جوان2019

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com